راسه فذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي ثم
افاضة على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف
واقرب الى الثقة بوصول الماء ودلك لما وصلت اليه يده من
بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم بشقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا
ويخلل ثلاثا وولاء كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير
ثم والاصل في باب التيمم وان تتبع غير محدة اثره نحو حيض
كنفاس مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد
اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عايشة
له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط
او اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع
ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة
ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه
مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا او يكره
الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي
ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف وضوء

بخلاف وضوء فيسن تجديده بقيد زدته بقولي صلى به صلاة ما
لما روى ابو داود وغيره من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ومن
اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما او لاحدهما
حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاة الفرض
دون التحية حيث يحصل التحية وان لم ينوها بان القصد هناك ثم اشغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل
انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل اعم من قوله لجنابة وجمعة
ومن احدث واجنب ولو مرتبا وهذا اعم من قوله ولو احدث ثم اجنب او عكسه
كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه باب
في النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع غيره كبنج
وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة
ولا الحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احد
كم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال
ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس
وهذا اولى من قوله وفرعهما وميتة تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك
ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها

وقدمت النجاسة على التيمم لانه يشترط ازالتها اولا بخلاف الوضوء والغسل

Copyright © King Saud University